بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: أحمد بدر حسين رجب اسماعيل.

ضد :

١ــ وزير الخارجية بصفته .

٢ــ وكيل وزارة الخارجية بصفته.

٣ــ مدير عام اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن (أحمد بدر حسين رجب اسماعيل) أقام على المطعون ضدهما (الأول والثاني) الدعوى رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/٦، بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر من (المطعون ضده الأول) الذي تضمن اعتماد تعيين المتقدمين لشغل وظيفة (ملحق دبلوماسي) بوزارة الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه في هذه

الوظيفة، وبإلزام المطعون ضدهما (الأول والثاني) بأن يؤديا إليه مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً من جراء ذلك القرار.

وبياناً لذلك قال إنه من خريجي جامعة الكويت عام (٢٠٠٨/٢٠٠٩) وقد حصل على (٩٠%) في التقدير العام من كلية العلوم السياسية، وقد أعلنت وزارة الخارجية عن فتح باب الترشيح للتعيين بوظيفة (ملحق دبلوماسي) ووضعت شروطاً للالتحاق بها، وحددت ميعاداً للتقدم بطلبات الترشيح لهذه الوظيفة، وقد تقدم بكافة المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد، وأجرى الاختبار التحريري واجتازه بنجاح، ثم أعقبه باجتياز الاختبار الشفهي أمام اللجنة المشكلة من قبل الوزارة المذكورة، إلا أنه فوجيء بصدور قرار من المطعون ضده الأول متضمناً تعيين عدد من المتقدمين دون أن يشمله هذا القرار بالتعيين في هذه الوظيفة، وقد تقدم بتظلم من هذا القرار إلا أن هذه الوزارة رفضت استلامه، فقام بتوجيه إنذار إلى المطعون ضده الثاني بأسباب التظلم، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوباً بإساءة استعمال السلطة، وأنه نظراً لاستطالة مدة إجراءات التعيين في هذه الوظيفة لمدة عامين، وتعيين من هم أقل منه في نسبة التقدير والمؤهل الدراسي، كما أن هذا القرار قد أضر به ضرراً مادياً ومعنوياً، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر. وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أفصحت الجهة الإدارية عن سبب القرار المطعون فيه باستبعاد اسم الطاعن من بين المعينين بوزارة الخارجية لافتقاده الشرط الوارد في الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، لكونه متزوجاً بغير عربية (إيرانية الجنسية)، وبجلسة ٢٠١٢/٩/٤ قدم الحاضر عن (الطاعن) صحيفة معلنة بإدخال (المطعون ضده الثالث) في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات تخص والد زوجة (الطاعن)، كما دفع بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم(٢١) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والتي ورد نصها على اشتراط ــ فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ــ ألا يكون متزوجاً بغير عربية، قولاً من الطاعن بمخالفة تلك الفقرة لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ حكمت المحكمة ــ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ برفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، والتي اشترطت فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ألا يكون متزوجاً بغير عربية، في حين أن تلك الفقرة من هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً

أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة في مجال الوظيفة العامة إنما تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها، وذلك وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها، وكان المشرع بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون المشار إليه، قد استن قاعدة عامة مجردة لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها، مشترطاً المشرع فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي، ألا يكون متزوجاً بغير عربية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي والقنصلي، وارتباطه الوثيق بعلاقات الدولة الخارجية، حفظاً لمصالحها، وأنه ليس في حمل زوجة من يعين في إحدى وظائف أي من السلكين لجنسية عربية ما يستثير شبهة عدم الدستورية، أو يمثل ذلك تمييزاً لها عن غيرها، باعتبار أن دولة الكويت وشعبها جزء من الأمة العربية لا ينفك عنها، وأن هذا المفاد ما فتئ الدستور على تأكيده في المادة (١) منه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمـــت الطـــاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة